السنن على الخلاف اي اربع ركعات عند ابي حنيفة وستاً عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسد بمكثه اكثر منه ولو يوماً وليلة لان المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمها في مسجدين كذا في الكافي وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج بناء في البيت وما بنا في الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث للطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وخص باكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه والصمت لانه عليه السلام نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تتكلم احداً قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد ان الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه والتكلم الا بخير فان قوله تعالى قل لعبادي يقول التي هي احسن يقتضي لزومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد ويبطله اي الاعتكاف الوطئ في فرج في المسجد او خارجه ولو ليلاً لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم او ناسياً لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطئ في غيره اي في غير الفرج ان انزل لانه في معنى الجماع حتى به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم كذا القبلة واللمس يعني انه ان انزل بهما يبطل

اعتكافه

اعتكافه لانها ايضاً في معنى الجماع والا فلا وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطئ والقبلة واللمس بلا انزال لانها من دواعي الوطئ نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع وفي نذر اعتكاف يومين لزمه بليلتهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطاً في العبادة وصح في القصيرتين نية النهار خاصة لانه نوى الحقيقة نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضان بدونه اي الاعتكاف وجب قضاؤه اي الاعتكاف بصوم قصدي حتى لو تركهما معاً يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر هكذا صرح به في الجامع الكبير واصول شمس الائمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلي وهو ان يجب مستقلاً مقصوداً بالنذر الموجب للاعتكاف

كتاب الحج

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين عبادة المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعاً زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى فرض مرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لما نزل قال النبي عليه الصلوة والسلام ايها الناس حج فقالوا انحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر في الاصول ولا تعدد له بالنذر عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلاً لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالنذر لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)